

وسائل الشيعة

- [125] 21 - باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة ، فلا يجزئ الناقص في الواجب ويجزي في غيره (18779) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا (1) فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله إلا أنه قال: نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدى (3). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله (4). (18780) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغدادي (1)، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى (2)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي صلوات الله عليه _____ الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 295 / 1463. (1) في نسخة زيادة: واجبا (هامش المخطوط). (2) في المصدر: لا يجوز ناقصا. (3) قرب الاسناد: 105. (4) التهذيب 5: 213 / 719 والاستبصار 2: 268 / 952. 2 - التهذيب 5: 212 / 715 ومعاني الاخبار: 222 / 1. (1) في المصدر: ابن أبي نصر البغدادي. (2) في المصدر: عبداً بن موسى. (*) _____